## مغنى اللبيب عن كتب الأعاريب

الباب الرابع في ذكر أحكام يكثر دورها .

ويقبح بالمعرب جهلها وعدم معرفتها على وجهها .

فمن ذلك ما يعرف به المبتدأ من الخبر .

يجب الحكم بابتدائية المقدم من الاسمين في ثلاث مسائل .

إحداها أن يكونا معرفتين تساوت رتبتهما نحو ا□ ربنا أو اختلفت نحو زيد الفاضل زيد هذا هو المشهور وقيل يجوز تقدير كل منهما مبتدأ وخبرا مطلقا وقيل المشتق خبر وإن تقدم نحو القائم زيد .

والتحقيق أن المبتدأ ما كان أعرف كزيد في المثال أو كان هو المعلوم عند المخاطب كأن يقول من القائم فتقول زيد القائم فإن علمهما وجهل النسبة فالمقدم المبتدأ .

الثانية أن يكونا نكرتين صالحتين للابتداء بهما نحو أفضل منك أفضل مني .

الثالثة أن يكونا مختلفين تعريفا وتنكيرا والأول هو المعرفة ك زيد قائم وأما إن كان هو النكرة فإم لم يكن ما يسوغ الابتداء به فهو خبر اتفاقا نحو خزثوبك وذهب خاتمك وإن كان له مسوغ فكذلك عند الجمهور